المحور الأول: التطور التاريخي لقواعد القانون الدولي الإنساني

إذا كان تعبير القانون الدولي الإنساني تعبير حديثا جدا ، إذ يرجعه البعض للسبعينيات من القرن العشرين ، فإن ولادة قواعده قديمة بلا شك ، و إذ نحن قلنا بقدم قواعد هذا القانون الذي غدا واحدا من أهم فروع القانون الدولي العام ، فلأننا خلافا للرأي السائد نعتقد أنها في أصولها على الأقل أقدم بكثير من كتابات مفكري عصر النهضة أمثال –جون جاك روسو– و –فاتيل– و الجهود الأخرى التي ظهرت في القرن 19 منذ ظهور اللجنة الدولية للصليب الأحمر و قواعد الحرب البرية عام 1864.

فقد عرفت قواعده تطورا، فبعد أن كان قانونا للحرب يقتصر على تنظيم العمليات القتالية في ظل أحكام القانون الدولي العام التقليدي ، أصبح قانونا للمنازعات المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي العام المعاصر التي تحرم اللجوء إلى الحرب من أجل تسوية المنازعات الدولية.

وفي ضوء ما تقدم يبدو لنا من الدراسة ضرورة الوقوف على الجذور التاريخية للقانون الدولي الإنساني، في الحضارات القديمة و الأديان السماوية و من ثم القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث.

المبحث الأول: بوادر ظهور القانون الدولي الإنساني في الحضارات القديمة:

لا يمكن إنكار حقيقة تاريخية تؤكد وجود قواعد إنسانية تختلف طبعا عن القواعد المعمول بها في عصرنا الراهن، لكنها لا تقل أهمية بجوهرها عن أحدث ما توصلت إليه الأعراف و القوانين المعاصرة ، وإذا كانت معاملة الأعداء في القديم تتسم بالقسوة و الشدة ، فلا يعني ذلك أن الرحمة و الشفقة هما وليدتا العصور الحديثة، بل أن ثمة قواعد ومفاهيم قديمة ذات أبعاد إنسانية راقية على بساطتها وضيقها.

وبما أن جميع الحضارات ومختلف الشعوب و الأمم عرفت الحرب ومارستها فإنها تعاملت معها وفق حقائق الظرف وتطور العلاقات العدائية، وسواء نشأت الحرب بين قبائل أو إمبراطوريات أو أديان وعقائد، فإنها تفرض على المحاربين وأطراف النزاع سلوكا يختلف عما يكون عليه الحال زمن السلم.

ولقد حظيت الحرب باهتمام الأمم القديمة فجعلوا لها آلهة سميت بآلهة الحرب ، مثل (مارس) عند الرومان ، (زيوس) عند اليونان ، (حورس) عند المصريين .[1]

---

[1] –سعيد سالم الجويلي،المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ،دار النهضة العربية ،القاهرة، 2002،ص12.

و لمعرفة أساليب القتال وسلوك الحرب وأصولها لدى الحضارات القديمة يتعين التطرق إلى بعض الحضارات بشكل مختصر على النحو التالي:

المطلب الأول: بوادر ظهور القانون الدولي الإنساني في حضارات الشرق:

عرف الشرق ظهور مجموعة من الحضارات من أهمها:

الفرع الأول: حضارة ما بين النهرين:

عرفت الحضارات التي تعاقبت على بلاد ما بين النهرين (السومرية،الأكدية ،البابلية ،الآشورية ،و الكلدانية)تفاوتا فيما بينها فيما يتعلق بالسلوك الإنساني في الحرب بين الشدة و اللين.[2]

فالسومريون كانوا يسترقون الأسرى كعبيد و يعاملون ملوك المدن المفتوحة بقسوة و بطش تصل حد قتلهم و تقديمهم قرابين للمعابد ، و كان الآشوريين يمتازون بالبأس الشديد في الحرب فمن تصرفاتهم اتخاذ جميع أسرى الحرب عبيدا أو قتلهم عن آخرهم، وكان الجنود يكافؤون على كل رأس مقطوع يحملونه من ميدان القتال ، ولهذا تعقب المعركة في أغلب الأحيان مجزرة تقطع فيها رؤوس الأعداء ، وكثيرا ما كان الأسرى يقتلون عن آخرهم بعد الواقعة حتى لا يستهلكوا الكثير من الطعام ،و حتى لا يكونوا خطرا على مؤخرة الجيش أو مصدر متاعب لهم ، وكانت طريقة التخلص منهم أن يركعوا متجهين بظهورهم إلى من أسرهم ، ثم يضرب الأسرى بشتى أنواع الضرب ، أو يتم قطع رؤوسهم بسيوفهم القصيرة ، وكان الكتاب آنذاك يقفون على جانبهم ليحصوا عدد كل جندي ، ويقسمون الفيء بينهم بنسبة قتالهم ، وكان الملك يترأس هذه المجزرة إذا سمح له الوقت ، أما الأشراف الذين كانوا مغلوبون يلقون بشيء من المعاملة الخاصة وهذا بقطع الأذن أو جذع الأنف وقطع الأيدي و الأرجل أو يقذف بهم إلى الأرض من أبراج عالية ، أو بقطع رؤوس الأبناء أو سلخ جلودهم وهم أحياء أو شي أجسامهم فوق نار هادئة.[3]

الفرع الثاني : الحضارة المصرية القديمة :

ارتكزت مفاهيم الحرب و العلاقة بين المحاربين لدى قدماء المصريين على أساس من القيم و المبادئ الأخلاقية ، فكان هناك ما يسمى بالأعمال السبعة للرحمة ، التي تنص على : إطعام الجياع و إرواء العطشى ، وكسوة العراء ، و إيواء الغرباء ، و تحرير الأسرى ، و العناية بالمرضى ، ودفن الموتى

---

[2] – نزار العنكبي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص 12.

[3] – المرجع نفسه، ص13.

، وتنص وصية من الألف الثانية قبل الميلاد على ضرورة تقديم الغذاء حتى للعدو، وكان الضيف مقدسا لا يمس بسوء حتى ولو كان عدوا. [4]

ويدل التاريخ على أن أول معاهدة للصلح تمت بين رمسيس الثاني –فرعون مصر – وبين أمير الحيثيين في القرن الثالث عشر قبل الميلاد (1269 قبل الميلاد) ، حيث أوفد أمير الحيثيين من يطلب الصلح و التحالف على أن يسود السلام بين البلدين ، ويتعهد الطرفين بإنهاء الغارات على الحدود ، وأن من يخرج على ملكه من الشعب ويهاجر إلى بلاد الملك الآخر يرده هذا إلى سيده سالما، وذلك على إثر الحروب التي دارت بين جيوش مملكة مصر و الحيثيين في آسيا الصغرى، و التي دامت ما يقارب عشرين عاما ، وقد انتهت تلك الحروب بانتصار الجيوش المصرية على جيش الحيثيين وقائدهم ، وتضمنت هذه المعاهدة بنودا تتعلق بتسليم المجرمين ، تعد أساس القواعد المعاصرة لهذه المسألة اليوم.[5]

كما شهدت مصر الفرعونية في عهد تحتمس الثالث تحقيق أول توازن دولي في منطقة الشرق الأدنى القديم ، بين الدولة المصرية القديمة ، و الدولة الحيثية ، و الدولة الآشورية ، من أجل حفظ توازن القوى بين تلك الدول ، وإقامة علاقات دولية بينهم ذات طابع سلمي يستند إلى المبادئ الودية و اللجوء إلى الوساطة و التحكيم .

<u>الفرع الثالث: الحضارة الصينية القديمة:</u>

تأسست الحضارة الصينية القديمة على مبادئ من الحكمة و المثل و المبادئ ، و التي عبر عنها الفيلسوف الصيني المشهور (كونفوشيوس) في كتاباته ، عندما نادى بوحدة الإنسانية وبضرورة نشر السلام وتعميمه في جميع أرجاء العالم ، وأن الشعوب مهما اختلفت في الجنس أو اللغة أو الدين ، فطبيعتهم الإنسانية واحدة ، وبصفتهم هذه يجب أن يندفعوا نحو الخير ويقاوموا الشر بكل ما لديهم من قوة ويطبقوا مبدأ العدالة المتبادلة .

وكانت الحرب لدى الصينيين لا تقوم إلا بين دولتين متساويتين، وتعد الصين أول من أرست قواعد قانونية لنزع السلاح في العصور القديمة، حيث أبرمت أول معاهدة لنزع السلاح لمنع الحروب و المنازعات و تحقيق السلام الدائم عام 600 قبل الميلاد.[6]

---

[4] – جان بكتيه،القانون الدولي الإنساني–تطوره و مبادئه،معهد هنري دونان،جنيف،1984،ص14.

[5] – سعيد سالم الجويلي، المرجع السابق، ص14–15.

6 – المرجع نفسه ، ص13.

وقد أكد العالم الصيني "سون تسو" في القرن الخامس قبل الميلاد أنه من الضروري في زمن الحرب معاملة الأسرى معاملة حسنة ورعايتهم ، وكتب أيضا أن على الجنرال مهاجمة جيوش الأعداء وحدها لأن مهاجمة المدن هي أسوء سياسة ، وتصور التشريعات الأرستقراطية الصينية الخاصة بالفروسية بوضوح في القرن السابع قبل الميلاد المبدأ الحديث القائل بأن الغرض من الحرب ليس إلحاق معاناة لا مبرر لها أو مفرطة.[7]

الفرع الرابع : الحضارة الهندية القديمة :

يكشف لنا قانون (مانو) الذي جمع سنة 1000 قبل الميلاد بالهند القديمة من نصوص سابقة عليه ، على درجة متقدمة من المعاملة الإنسانية التي تصل إلى حد التسامح فيما يتعلق بشؤون الحرب ، فالمحارب الشريف مثلا لا يضرب عدوه النائم أو الذي فقد درعه ، وقد وصفت هذه المبادئ بأنها مبادئ سابقة لعصرها كثيرا .

ففيما يتعلق بالمحاربين كانت تمنع قتل العدو المجرد من السلاح أو الذي استسلم ، كما توجب إعادة الجرحى إلى ذويهم فور شفائهم ، كما تنص على عدم مشروعية الأسلحة المسممة ، و السهام الحارقة ، وكذلك تم منع مصادرة ممتلكات العدو ، كما أبطلت الإعلان عن عدم الإبقاء على أحد على قيد الحياة ، وكان (آسوكا) ملك الهند يأمر قواته باحترام الجرحى الأعداء ورجال الدين الذين يقدمون لهم العناية، فقد وضع هذا الملك قواعد للسلوك زمن الحرب أطلق عليها "قانون الرحمة" تقضي باحترام حياة الإنسان في الحرب.[8]

كما تنص قوانين (مانو) على أنه عندما يقاتل ملك خصومه في معركة ، فلا ينبغي له الضرب بأسلحة مخفاة أو ذات أطراف شائكة أو مسممة أو إشعال النار فيها ، لأن هذه حسب رأيه هي أسلحة الأشرار ، وتحظر قوانين (مانو) أيضا الأسلحة التي تسبب معاناة غير ضرورية ومفرطة . [9]

---

[7] – محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 2007، ص14.

[8] – نزار العنكبي، المرجع السابق، ص 18.

[9] –جان بكتيه، المرجع السابق، ص 14.

المطلب الثاني: بوادر ظهور القانون الدولي الإنساني في حضارات الغرب:

عرف الغرب أو ما يعرف بالعالم الأوروبي ظهور مجموعة من الحضارات من أهمها:

الفرع الأول: الحضارة الإغريقية (اليونان) :

كان اليونانيون القدامى يعدون أنفسهم عنصرا مميزا وشعبا فوق كل الشعوب ، ومن هنا كانت علاقتهم بهذه الشعوب لا ضابط لها ، وقد كانت في الغالب علاقات عدائية وحروبا مشوبة بالقسوة ، لا تخضع لأي قواعد ولا تراعى فيها أي اعتبارات إنسانية ، هذا على اختلاف علاقات المدن اليونانية ذاتها ببعضها قبل الغزو المقدوني ، حيث كانت العلاقات الفردية تسودها ، نظرا لاتحادهم في الجنس واللغة و الدين ، وهذا ما دعا الفيلسوف الإغريقي (أفلاطون) إلى القول بأن مدلول الحرب يقتصر على القتال بين اليونان والبرابرة ، أما الحروب بين اليونانيين بعضهم البعض فقد عدها (أفلاطون) أمراضا ومنازعات ، ودعا إلى تجنب الإغريق هذه الحروب فيما بينهم ، أو على الأقل أن يمارسوها باعتدال.

ومع ذلك فإننا نقول بأن الحضارة اليونانية القديمة عرفت مبادئ أخلاقية تندد بالحروب ، وتقضي بضرورة تحديد سببها قبل بدءها والإعلان المسبق لها وقواعد أخرى في شأن تبادل الأسرى واحترام حياة اللاجئين إلى المعابد وعدم الاعتداء أو تعذيب الأسرى و المحافظة على حياتهم واحترام حرمة الأماكن.[10]

الفرع الثاني : الحضارة الرومانية (البيزنطية) :

لم يختلف الرومان كثيرا عن اليونان في نظرتهم إلى من عاداهم من الشعوب، فكانت صِلتهم بها في الغالب صِلة عدائية ، وسلسلة من الحروب ، أوحت بها سياسة روما العليا للسيطرة على العالم ، وضم أكبر عدد ممكن من الأقاليم إلى الإمبراطورية الرومانية التي فرضت نفسها على العالم بالسيف و القوة ، وصارت مركزا لأعظم دولة ظهرت في التاريخ القديم ، يحميها جيش قوى دائم تحت السلاح.

---

[10] – سعيد سالم الجويلي ، المرجع السابق ، ص 16.

وقد كانت علاقات روما مع الشعوب الأخرى تتوقف على ما كانت تربطها بها معاهدة صداقة أو معاهدة ضيافة أم معاهدة تحالف ، فإذا كان الأمر كذلك فإن أفراد هذه الشعوب يتمتعون بالحماية في حالة انتقالهم أو وجودهم بروما ، كما كانت العلاقة بينهم وبين أفراد الشعب الروماني تحكمها مجموعة من القواعد هي قواعد قانون الشعوب ويطبقها قاض خاص ، هذا بخلاف الشعوب الأخرى التي لا يربطها بروما معاهدة ، فإن أفرادها وممتلكاتها لا تتمتع بمثل هذه الحماية ، بل يحل قتلهم أو استبعادهم ، كما يحل الاستيلاء على ممتلكاتهم.[11]

ويعتبر الرومان أول من ابتكر مصطلح الحرب العادلة وهذا تمييزا عن الحرب غير العادلة و التي تنحصر في نقض شعب أو دولة ما عهودا أخذت على نفسها مع الإمبراطورية ، أو قامت بانتهاك أحد أقاليمها أو الإساءة إلى أحد سفرائها إلا أن هذا لا ينفي القول بوجود استثناء لهذه الفلسفة الحربية الرومانية ، وقد ساد الإمبراطورية الرومانية سلام عرف بالسلام الروماني ، هذا ما أدى إلى ظهور بعض الفلاسفة أمثال (سينيكا) و (شيشرون) وغيرهم من الفلاسفة حيث أخذوا بفكرة الوحدة الإنسانية للجنس البشري و التنديد بالحروب ، حيث أنه وصل بهم الأمر أبعد بكثير إلى حد اعتبارها جريمة، كما ندد الفيلسوف "سينيكا" بالحروب وهو أول الذين نادوا بفكرة مجرمي الحرب المعمول بها في وقت الحالي وكذلك نادى بأن الحرب لا ينبغي أن تحطم جميع الروابط الإنسانية القانونية واستدلوا بالقول "الويل للمنهزمين " ،ونادوا بأقوال إنسانية كثيرة منها" أنا إنسان وليس أي شيء في الإنسان غريبا عني " أو "الأعداء متى جرحوا أصبحوا إخوة ".[12]

وعرف الرومان قواعد تنظيم الحرب ، فكانوا يميزون بين المقاتلين و غير المقاتلين ، وكانوا يخصصون طبيبا لكل معسكر من الجنود لرعايتهم ، وكان الملك (هرقل) يقدم العناية للجرحى من العدو ، وفي عهد (شيشرون) بدأت فكرة ضرورة إخضاع الحرب للقانون أو ما يسمى بفكرة الحرب العادلة .

نستطيع أن نستخلص أن الحضارات القديمة ، عرفت كثيرا من مفاهيم القانون الدولي الإنساني ، ومبادئه ، التي نعرفها اليوم ، وإن كانت ليست على درجة واحدة من السلوك أثناء الحرب إلا أنه يمكن القول بأن هناك حضارات تقف على قدم المساواة من ناحية ضرورة مراعاة الاعتبارات الإنسانية أثناء

---

[11] – سعيد سالم الجويلي ، المرجع السابق ،ص17.

[12] – مبروك غضبان،محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ألقيت على طلبة الماجستير : قانون دولي إنساني،جامعة الحاج لخضر –باتنة،2007،ص10.

القتال ،على عكس حضارات أخرى كانت تفرق بين الشعوب في المعاملة ، وما يترتب على ذلك من سوء معاملتهم للمقاتلين من غير شعوبهم .

المبحث الثاني:بوادر ظهور القانون الدولي الإنساني في الأديان السماوية

لقد وقفت الأديان السماوية من الحروب مواقف مختلفة،فبينما تميز موقف الدين اليهودي بإباحة الحرب ،و كل ضروب العنف و القسوة،فقد كانت نظرة الديانة المسيحية و الإسلام نظرة إنسانية ،و سنحاول عرض موقف كل ديانة من الحرب فيما يلي:

المطلب الأول:الحرب في الديانة اليهودية

فبالعودة إلى الديانة اليهودية و المرتكزة على التوراة الموجودة و هي محرفة و مبدلة ، و ليست الكتاب المنزل الذي انزله سبحانه و تعالى على بني إسرائيل ، و ذلك لقوله تعالى : " فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا ، فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون ". [13]

فلم تكن للديانة اليهودية أية بوادر إنسانية في الحرب، باعتبارها ديانة عنف تدعوا للحرب وعدم المسالمة، فكانت الحرب عندهم تتميز بالانتقام وفقا لما وضحه أحبارهم ،و اعتبروا فيها أن ربهم هو رب الانتقام، ولا توجد قاعدة واحدة في هذه الديانة تحظر الحرب، فلم تعترف اليهود بمبدأ ضرورة إعلان الحرب، لأن جميع حروبهم تقوم على الغدر والمباغتة.[14]

ولأن اليهود بطبعهم يحرصون على العدوان وإهلاك الشعوب، وقتل سكان المدن وسبي النساء وقتل الأطفال، ونهب الممتلكات، هذا ما سيظهر من خلال نصوصهم ،فقد ورد في سفر العدد الإصحاح الثالث و الثلاثون :" وإن لم تطردوا سكان الأرض من أمامكم يكونون الذين تستبقون منهم أشواكا في

---

[13] –الآية 79 من سورة البقرة.

[14]– محمد فهاد شلالدة، القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف، الإسكندرية ،2005، ص 18.

أعينكم ومناخس في جوانبكم، ويضايقونكم على الأرض التي أنتم ساكنون فيها، فيكون أني أفعل بكم كما هممت أن أفعل بهم".[15]

لهذا فان اليهود لا يمتون بأي صلة للإنسانية عامة ولا القانون الدولي الإنساني خاصة، فلم يحترموا لا دينا ولا عقيدة، و لم يلتزموا لا بمعاهدة ولا اتفاقية، لم يبجلوا لا عرفا ولا وفاء، ذلك بحكم عقيدتهم التي تأمر بالحرب والتنكيل بكل من يقع بأيديهم.

المطلب الثاني :بوادر ظهوره في الديانة المسيحية

تقوم المسيحية في الأصل على فكرة السلام الخالصة، ومن تعاليمها الثابتة النهي عن القتل والتحذير عن القيام به بإجماع نمن **الأناجيل الأربعة** على أنه من قتل بالسيف يقتل به، لذلك قال السيد المسيح عليه السلام إلى القديس بطرس" أعد سيفك إلى مكانه، لأن كل الذين يأخذون السيف يهلكون". 16

أما **إنجيل مته** فقد ورد فيه:" أما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر بالشر، بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضا، ومن سخرك ميلا واحدا فاذهب معه ميلين".

والرب في المسيحية هو رب السلام على عكس اليهودية ، وقد عملت هذه التعاليم المثالية على التخفيف من العادات الهمجية التي كانت سائدة في العصور الوسطى، وأدى نشاط رجال الكنيسة من أجل السلام إلى توطيد دعائمه والعمل على تجنيب العالم ويلات الحروب طبقا للمقولة المأثورة:" من يستخدم السيف يهلك به"، ولذلك عندما زحفت المسيحية إلى روما عاصمة الإمبراطورية الرومانية صادفت عقبات كثيرة ومقاومة شديدة من جانب الحكام، ويرجع ذلك إلى دعوة المسيحية إلى روح التسامح والمحبة والإخاء التي تعد طابعا مميزا للأناجيل الأربعة. [17]

---

[15]– سعيد سالم الجويلي، المرجع السابق،ص 20–21.

[16]– سعيد سالم الجويلي ، المرجع السابق ، ص 22.

[17] –نزار العنكبي، المرجع السابق، ص24–25.

وقد كان من أثر ذلك أن من يعتنق دين المسيحية له حق الرفض في الانخراط في سلك الجندية وأن يشارك في الحروب التي كانت الإمبراطورية تشنها حينئذ، وابتداء من القرن **الرابع ميلاد المسيح** بدأ رجال الكنيسة يتراجعون عن موقفهم ويحاولون التوفيق بين روح المسالمة المسيحية من ناحية وروح السيطرة العسكرية من ناحية أخرى، ولقد وجدنا رجال الكنيسة يضعون نظريات في محاولة منهم لتبرير الحرب وتسويغها ومشروعية المشاركة فيها ومن أمثال هؤلاء "القديس إيزيدور والقديس إبراوز".[18]

غير أن الداعي الرئيسي إلى هذه الفكرة هو القديس "أغسطين" إذ استطاع توسيع وتبرير الحرب عن طريق صياغة نظرية متكاملة سماها بالحرب العادلة أو الحرب المشروعة،فنظرية الحرب العادلة التي صاغها "القديس أغسطين" في كتابه مدينة الله ، وذلك لضرورات أملتها السلطة السياسية وحب التوسع والتسلط ، دعا الكنيسة إلى قبولها تحت ذرائع مختلفة منها نشر المسيحية.

وقد تضمنت سن مبادئ قانونية سامية لم تطبق في أرض الواقع و هي:

- احترام المعاهدات وأعراف الحرب.
- التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.
- التمييز بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة.[19]

وبموجب الدين المسيحي يتوجب على الأطراف المتحاربة التقيد التام بالروح الإنسانية في الحرب وعدم توجيه العمليات القتالية ضد الناس والأبرياء من أطفال ونساء وشيوخ وفلاحين وعاجزين عن حمل السلاح والرهبان...الخ.[20]

وبهذا نخلص بأن الديانة المسيحية لعبت دورا كبيرا في سن قواعد وأعراف الحرب وأثرت تأثيرا إيجابيا على تطور القانون الدولي الإنساني بشكل عام.

<u>المطلب الثالث:بوادر ظهوره في الشريعة الإسلامية:</u>

---

[18]– سعيد سالم الجويلي، المرجع السابق، ص 23-24.

[19]– نزار العنكبي، المرجع السابق ، ص 25.

[20] – محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 19.

بالعودة إلى الإسلام نجد أن القاعدة العليا التي تحدد الحرب و لا توسع انتشارها هي : "أن المسلم لا يبدأ بالقتال إلا إذا بدأ به العدو " [21]،و ذلك لقوله تعالى : " **و قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم و لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين** " [22]، فالحرب في الإسلام حرب دفاعية و ليست هجومية ، و ذلك لأن الحرب في الإسلام لم تأت لتقويض القائم أو لإفساد المعمر ، بل جاء الإسلام من أجل البناء و التعمير و الرحمة و الشفقة و ليس للتهديم و التدمير.

فقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام وقواعد محددة تنظم سلوك الدولة والأفراد في زمني السلم والحرب، وسوف نستعرض بعض ملامح أحكام النزاعات المسلحة في الإسلام على ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ووصايا الخلفاء الراشدين التي أسس عليها الفقهاء آراءهم المختلفة. [23]

فبالنسبة **للقرآن الكريم** نجد سورة الحجرات الآية 13:" **يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير**"، فهذه الآية الشرعية تعد أساسا للعلاقات الدولية، وتقتضي الأخوة الإنسانية التي أرساها الإسلام.

وكذلك الإنسانية باعتبارها نظرة تعلي من شأن الإنسان وقدره وتمنع كل ما يؤدي إلى إذلاله أو الانتقاص من حرمته أو عقيدته لأن الإسلام هو شريعة إلهية جاء لتكريم الإنسان والمحافظة عليه من لحظة قبل ميلاده وحتى بعد وفاته، لذلك فقد استنكر الله سبحانه وتعالى الأفعال المهينة للكرامة والإنسانية[24]،لقوله تعالى في سورة القصص الآية 4:" **إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحى نساءهم إنه كان من المفسدين**".

و لأن الإسلام هو رسالة سلام لما يشيعه في النفس الإنسانية والأسرة البشرية من معاني الرحمة والمودة، يقول تعالى:"...**و لا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم ليس مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا، فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمّن الله عليكم فتبينوا إن الله كان بما تعملون خبيرا**".[25]

---

[21] – سهيل حسين فتلاوي و عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني ، دار الثقافة للنشر ،عمان ، 2007 ، ص 171.

[22] – الآية 190من سورة البقرة .

[23]– محمد فهاد شلالدة، المرجع السابق، ص 20.

[24]– جابر عبد الهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور الإسلام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 29-31.

[25]– الآية 94،سورة النساء.

نجد أن هذه الآيات فيها دلالة صريحة على أن القصد من القتال هو دفع العدوان، فالحرب في الشريعة الإسلامية ما هي إلا استثناء على القاعدة العامة، هدفها كما ذكرنا سابقا هو رد العدوان أو إزاحة الحواجز التي تعترض نشر الدعوى الإسلامية. [26]

ولذا جاءت سيرته **صلى الله عليه وسلم** تدعو للإنسانية حيث كان محور اهتمامه هو الإنسان، فلا فرق بين الناس لا بسبب النسب أو الحسب ولا اللون ولا الجنس ، والأحاديث في ذلك كثيرة لقوله **صلي الله عليه وسلم** " لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى"،وروي عنه **صلى الله عليه وسلم** أن جنازة يهودي مرت فوقف لها الرسول صلى الله عليه وسلم تكريما له، فقال بعض أصحابه إنه يهودي، فقال" ص" :"أليس نفسا".[27]

لهذا تجلت الإنسانية التي أقرتها السنة النبوية الشريفة في منح ضحايا النزاعات المسلحة من قتلى وجرحى ومرضى، ومدنيين الحماية والاحترام والمعاملة الإنسانية الشرعية علاوة على حماية الأعيان والممتلكات المدنية، حيث كانت الحرب في الإسلام مقيدة بشروط، وهذا واضح من سلوكه **صلى الله عليه وسلم** وأصحابه من بينها: أن أمر الرسول (ص)أصحابه في معركة بدر أن يكرموا الأسرى، فكانوا يقدمونهم على أنفسهم في الغذاء، رغم حاجتهم إلى الطعام، واستنادا لقوله **صلى الله عليه وسلم** : "غريمك أسيرك فأحسن إلى أسيرك".

وكان الرسول(ص) إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا"[28] ، ثم قال" **إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم، أدعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم،...فإن أَبَو فسلهم الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، وإن أبو فاستعن بالله وقاتلهم.." .**

ومن وصاياه للقائد أسامة بن زيد: " **سيروا باسم الله في سبيل الله فقاتلو من كفر بالله، أعزوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليدا، أو امرأة، ولا تنمو لقاء العدو ، فإنكم لا تدرون لعلكم تبتلون بهم ولكن قولوا: اللهم أكفناهم، واكف بأسهم عنا**".[29]

---

[26]– وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1997، ص 27.

[27]– جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص 36– 37.

[28]– وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 39.

[29]– سعيد سالم الجويلي، المرجع السابق، ص 34.

وكذلك وصية النبي صلى الله عليه وسلم لخالد ابن الوليد وهو ذاهب على رأس جيش للقتال: "**لا تقتلن ذرية ولا عسيفا**".

و قد تبعه (ص)في ذلك الخلفاء الراشدون وأمراء الجيش والفقهاء،حيث كانت أوامرهم مطابقة لما جاء في السُنة النبوية الشريفة من آداب القتال والالتزام بقواعد الشرف والشهامة.[30]

فهذا أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) يضع أول قانون دولي للحرب منذ 14 قرنا قد خلت ، فقد روي عن الإمام احمد في مسنده عن يحيى بن سعيد ، إن أبا بكر بعث الجيوش إلى الشام، و بعث يزيد بن أبي سفيان أميرا عليها ، فقال و هو يمشي و يزيد راكب: فقال له يزيد : إما أن تركب و إما أن انزل ، فرد عليه الصديق : ما أنا براكب و ما أنت بنازل، إني أحسب خطايا هذه في سبيل الله ، و إني موصيك بـ: " **إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع للعبادة ، فدعهم و ما زعموا و ستجد قوما حلقوا أوساط رؤوسهم من الشعر و تركوا منها أمثال العصائب ، فاضربوا ما فحصوا بالسيف ، و إني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة و لا صبيا و لا كبيرا هرما ، و لا تقطعن شجرا مثمرا و لا نخلا و لا تحرقها ، و لا تخربن عامرا و لا تعقرن شاة و لا بقرة إلا لمأكله ، و لا تجبن و لا تغلل**" .[31]

وكان عمر ابن الخطاب يقول لجنده:" **بسم الله وعلى عون الله امضوا بتأييد الله ولكم الأمر بلزوم الحرب والصبر، وقاتلوا ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين، لا تجبنوا عند الله، ولا تمثلوا عند القدرة، ولا تسرفوا عند الظهور، ولا تقتلوا هرما ولا امرأة ولا وليدا، وتوخوا قتلهم إذا التقى الفرسان وعند زحمة النبضات، وفي شن الغارات ،نزهوا الجهاد عن عرض الدنيا**".[32]

وقال علي ابن أبي طالب في حربه ضد معاوية بين أبي سفيان : "**إذا هزمتموهم، فلا تقتلوا مدبرا، ولا تجهزوا على جريح، ولا تكشفوا عورة، ولا تمثلوا بقتيل، ولا تهتكوا سترا، ولا تدخلوا دارا إلا بإذن ولا تأخذوا من أموالهم شيئا، ولا تعذبوا النساء بأذى**".[33]

---

[30]– محمد فهاد شلالدة، المرجع السابق، ص 23.

[31] – محمد رضا ، أبو بكر الصديق : أول الخلفاء الراشدين ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 2005 ، ص 85 و لمزيد من المعلومات : انظر : محمد رأفت عثمان ، الحقوق و الواجبات و العلاقات الدولية في الإسلام ، دار إقرأ ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1982 ، ص 196 .

[32]– محمد فهاد شلالدة، المرجع السابق، ص 23.

[33]– سعيد سالم الجويلي، المرجع السابق، ص 34.

و قد أكد فقهاء الشريعة الإسلامية على ضرورة تدريس قواعد القانون الدولي الإنساني الإسلامي، بحيث عالجوا وفصلوا القواعد التي تحكم العلاقات بين بلاد الإسلام وغيرها من الشعوب في حالتي الحرب والسلم، حيث نجد أن مؤلفات الفقهاء المسلمين قد خاضت البحث في مواضيع العلاقات بين المسلمين وغيرهم في باب الجهاد والسير ، وأحسن ما ألف في هذا الباب كتاب "السير الكبير" للإمام محمد ابن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة، وشرحه السرخسي في كتابه" المبسوط" وكذا كتاب" الخراج" للإمام أبي يوسف.

بناء على ما تقدم نلاحظ أن الشريعة الإسلامية أرست نظاما قائما على الأخلاق، وعلى الفضيلة، وعلى الإنسانية ويشمل كافة الأحكام والضوابط الخاصة بالقتال وبمعاملة الأسرى حيث حرمت الشريعة الإسلامية قتل الأسير، فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:" لا تقتلوا أسيرا.."، وقوله صلى الله عليه وسلم:" استوصوا بالأسرى خيرا"، وهذا فيه دليل على الرفق بالأسرى.

لقد كفل الإسلام معاملة الأسير معاملة طيبة بعيدة عن التعصب وشطط المقاتلين في لحظات يكون الغضب ملئ القلب ، ولذلك ألجم الإسلام هذا الغضب بإكرام الأسرى تماشيا مع أخص خصائص المسلم وهي الرحمة في وقت الرحمة أشد ما تكون بالنسبة لطالبها. [34]

أما بالنسبة لجرحى الحرب والمرضى والمعوقين، فقد حرم الدين الإسلامي قتل يابس الشق والمقطوع اليمني ومقطوعي الأيدي والأرجل والأعمى والضعفاء، والمقعد والمجنون إلا إذا قاتلوا، [35] لأن القتال في الإسلام ما هو إلا لرد الشر، ولا يوجه إلا لمن رفع سلاحه ضد المسلمين، فالإسلام منع قتل الأطفال والنساء والشيوخ، فقد روي عنه (ص) أنه قال:" **لا تقتلوا وليدا ولا نساء ولا الشيخ الكبير**"، وقوله صلى الله عليه و سلم:" لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا امرأة، ولا تغلوا ...".

إن الإسلام وإن حرم قتل الأطفال فقد حرم القتال في الأماكن التي يوجدون فيها ، كما حرم الإسلام قتل كل من كان متخليا للعبادة من أهل الكتاب كالرهبان لإعراضهم عن إلحاق الضرر بالمسلمين فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه إذا بعث جيشا قال:" أخرجوا باسم الله تعالى تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله لا تغدروا ولا تمثلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع"، وبناء على ذلك ذهب الفقهاء المسلمون إلى تحريم قتل الراهب في صومعته وتحريم قتل أهل الكنائس الذين لا يخالطون الناس، كما حرم الإسلام

---

[34]– أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة،2006 ،ص 181.

[35]– سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع،المرجع السابق، ص 220.

محاربة المعاهد وهم أهل الحرب المصالحين للمسلمين أو المستأمن الذي يدخل دار الإسلام لمدة محدودة، ورسول الأعداء باعتباره يمثل مرسله لأن المرسل إذا خشي قتله فإنه لا يقدم على تحمل هذه المهمة المؤدية للصلح.[36]

فنتيجة لكل هذا نجد أن الإسلام قد أرسى نظرية متكاملة للجهاد من حيث أسبابه ودوافعه وكيفية القتال والقيود التي ترد على استخدام القوة أثناء المعركة ونجد كل هذه الضمانات في التعاليم القرآنية والتوجيهات النبوية.

المبحث الثالث:بوادر تدوين القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث

تميز العصر الحديث باتساع نطاق القواعد الإنسانية، بظهور مؤسسات أو هيئات مهمتها السهر على تطوير هذه القواعد و كذا كفالة احترامها ، كما تميزت هذه الحقبة الزمنية بدخول هذه القواعد مرحلة التدوين ليكون لها شأن أكبر من أي وقت مضى، خاصة فيما يخص نشرها ، و عليه سنحاول إعطاء نظرة عامة حول نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ثم نحاول الوقوف على أبرز المحطات التي شهدتها عملية التدوين .

المطلب الأول: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

بدأت بذور أول فكرة لإنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر على ساحة معركة " **سولفرينو**" أين واجه الجيش الفرنسي بقيادة "**نابليون الثالث**"الجيش النمساوي بقيادة "**ماكسيمليان**" بإيطاليا في 24 جوان 1859.[37]

صادفت هذه المعركة وجود رجل الأعمال السويسري " **هنري دونان**" ، والذي أصيب بالهلع لرؤية آلاف الجنود يموتون بسبب ندرة الخدمات الطبية على أرض المعركة، حيث خلفت المعركة من الجهتين

---

[36]– المرجع نفسه ، ص 223– 224.

[37]–BOISSIER(P), Histoire du C.I.C.R (de Solferino à Tsoushima), Institut Henry Dunant, Genève, 1978, p.64.

خسائر فادحة قدرت بـ 170.000 من الضباط والجنود بين قتيل وجريح، فخلال عشر ساعات من القتال سقط 6000 قتيل وما يقارب 40.000 جريح. [38]

ونتيجة ما رآه " دونان" قرر تدوين ملاحظاتها حول المعركة في إطار كتاب يحمل عنوان: " **تذكار سولفرينو**"[39]، الذي قام بنشره على حسابه الخاص سنة 1862، وقد قدم بموجبه اقتراحين لحل معاناة الجرحى في النزاعات المسلحة تمثلا في:

أ – إنشاء جمعية إغاثة أو نجدة لمساعدة الدوائر والفرق الطبية في وقت السلم تضم ممرضين وممرضات مستعدين لرعاية الجرحى وقت الحرب.

ب –الدعوة إلى الاعتراف بهؤلاء المتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم بموجب اتفاق دولي.[40]

وسرعان ما وجد كتاب " هنري دونان" صداه الواسع في جنيف خاصة لدى المحامي " جوستاف موانييه" رئيس جمعية جنيف للمنفعة العامة، إذ دعى هذا الأخير جمعيته للانعقاد بتاريخ 09 فيفري1863 لمناقشة مقترحات دونان وترجمتها على أرض الواقع.[41]

وقد خرج الاجتماع بإنشاء لجنة تتكون من: " دونان"، " د.آبيا"، " موانييه"، " ديفور" و" مونوار"، واجتمعت لأول مرة في: 17 فيفري1863، حيث عينت الجنرال " ديفور" رئيسا لها، و"جوستاف موانييه" نائبا للرئيس،"هنري دونان" أمينا للسر، والدكتورين، "تيودور مونوار" و"لويس آبيا " كعضوين وقرر المجتمعون إطلاق تسمية: " اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى"، والتي أطلق عليها فيما بعد " اللجنة الدولية للصليب الأحمر".[42]

---

[38]– معين قسيس، " التعريف بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر"، في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي) ،تحت إشراف محمد الطراونة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عمان، الأردن، ص175.

[39] – هنري دونان، تذكار سولفرنيو، ترجمة سامي جرجس، المركز الإقليمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط 5، 2005.

[40]– مطبوعة " القانون الدولي الإنساني–إجابات على أسئلتكم"، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2000، ص04.

[41]– BOISSIER(P), op.cit., p.65.

[42]– في عام 1876 تحول اسم اللجنة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وقد شرع مؤسسو اللجنة في تحويل الأفكار التي طرحها " دونان" في كتابه إلى واقع ملموس، وتلبية لدعوتهم أوفدت 16 دولة و 4 جمعيات إنسانية ممثلين لها في المؤتمر الذي انعقد سنة 1863، حيث اعتمد شارة " الصليب الأحمر على خلفية بيضاء" و هي عكس لعلم سويسرا كشعار لها.[43]

كما أوصى المؤتمر كذلك بإنشاء " جمعيات وطنية للإغاثة" وطلب من الحكومات أن تمنح الحماية والمساعدة لهذه الجمعيات.[44]

وتعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أنها: " هي منظمة مستقلة ومحايدة وغير متحيزة، تؤدي مهمة إنسانية بحتة تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا الحرب والعنف الداخلي وتقديم مساعدة لهم؛ وتسعى اللجنة الدولية إلى تفادي المعاناة عن طريق نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية؛

أنشئت اللجنة عام 1863 وهي المصدر الذي انبثقت منه اتفاقيات جنيف والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهي توجه وتنسق الأنشطة الدولية التي تنفذها الحركة في حالات النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخر".[45]

و بذلك عد نشأة اللجنة النواة الأولى لاتفاقيات جنيف التي أبرمت لاحقا ، و التي كانت بمثابة نصر للضمير الإنساني الحي الكامن في النفس البشرية ، التي أخذت على عاتقها بعد ذلك السهر الدائم و العمل الدؤوب على تنظيم أعمال الحماية و الغوث في المنازعات المسلحة ، كما انصب اهتمامها على الارتقاء بالقانون الدولي الإنساني من خلال الحرص الدائم و السعي الجاد على جعله يتماشى مع مستجدات الواقع الدولي حتى يكون أكثر ملائمة لمعطيات العصر ، و ذلك بمراعاة مجموعة من المبادئ التي تعتبر أساسية و التي ينبغي أن تعمل بمقتضاها و لا تخرج عن إطارها وهي "الإنسانية " ، "عدم التحيز" ، "الحياد"، "الاستقلال" ، "الطابع الطوعي" ، "الوحدة" ، "العالمية" .

<u>المطلب الثاني: تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني:</u>

---

[43]– قررت الإمبراطورية العثمانية استخدام شارة " الهلال الأحمر" بدلا من الصليب الأحمر عام1876، وقد أقر الهلال الأحمر عالميا في 1929.

[44]– معين قسيس، المرجع السابق، ص177.

[45]– هذا التعريف اعتمدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر وآخر تعديل له كان بتاريخ 19جوان2008. وارد في: مطبوعة" اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مهمتها وعملها"، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي للإعلام القاهرة، الطبعة الأولى، 2010، ص5.

قواعد القانون الدولي الإنساني قديمة قدم الإنسان ذاته لكنها ظلت على مر الزمن مجرد عادات و تقاليد الأمر الذي أدى إلى تذبذب الصفة الإلزامية لها سواء من جيش لآخر أو من زمن لآخر ، و بقيت كذلك إلى غاية منتصف القرن التاسع عشر حيث تميزت هذه الفترة و ما بعدها بشيء من الاستقرار فيما يخص هذه القواعد عندما أخذت تتحول شيئا فشيئا مع بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر إلى قواعد قانونية مكتوبة و ذلك من خلال عملية التدوين الواسعة التي شهدتها هذه القواعد في شكل اتفاقيات و إعلانات و صكوك دولية ، أو حتى في شكل تعليمات موجهة من الحكومات إلى جيوشها في الميدان ، ومن أبرز هذه الاتفاقيات و الإعلانات و الصكوك الدولية نجد :

– **تصريح باريس البحري لعام 1856:** الذي جاء في أعقاب حرب القرم ، و هو أول وثيقة دولية مكتوبة تنطوي على تنظيم دولي لبعض الجوانب القانونية للحرب ، حيث عدت هذه الاتفاقية من بين الأدوات القانونية للحرب الحديثة ، و التي ألغيت بموجبها القرصنة أو مهاجمة سفن العدو و الاستيلاء عليها بتفويض من الحكومة ، و تم بموجبها أيضا وضع أنظمة تتعلق بالبضائع و السلع غير المهربة أو المحظورة.[46]

– **اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864** : التي يعود الفضل في إبرامها إلى الجهود الجبارة المبذولة من قبل لجنة الخمسة أو لجنة جنيف ، حيث قررت الحكومة السويسرية دعوة مؤتمر دبلوماسي في جنيف ، و الذي حضرته اثنا عشرة دولة ، و تكلل بتوقيع اتفاقية خاصة بالمعاملة التي يتعين أن يلقاها الجرحى و المرضى في ميدان القتال .[47]

– **إعلان سان بيترسبورج لعام 1868** : الذي جاء بناء على دعوة من الكسندر الثاني قيصر روسيا، و قد جاء هذا الإعلان ليرسي أول قاعدة في القانون الدولي الإنساني تحرم استخدام الأسلحة ذات الآثار التدميرية الكبيرة كتحريم القنابل الصغيرة التي لا يزيد وزنها عن أربعة عشر أونصة (400 غرام) أو القنابل المحرقة ، و يرى البعض أن هذا الإعلان ربما يكون هو البداية الحقيقية لقانون لاهاي.

– **مشروع مؤتمر بروكسل لعام 1874** : الذي جاء على اثر الحرب التي نشبت بين فرنسا و روسيا عامي 1870و 1871 و اكتشاف قصور القواعد القانونية السارية آنذاك ، زيادة على ذلك تبادل

---

[46] – جيرهارد فان غلان ، القانون بين الأمم، مدخل إلى القانون الدولي العام ، ترجمة ، عباس العمر ، منشورات دار الأفاق الجديدة ، الجزء 1 و 2 و 3 ، الطبعة الثانية ، بيروت ، لينان ، دون سنة نشر ،ص33.

[47] – عبد الغني محمود ، القانون الدولي الإنساني– تطوره ومبادئه دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، دون سنة نشر، ص28.

الاتهامات بين الفرقاء بشأن انتهاك تلك القواعد ، هذه المعطيات أدت إلى عقد مؤتمر في بروكسل بناء على دعوة من قيصر روسيا حيث حضرته خمسة عشرة دولة ، و كان الغرض منه وضع قواعد قانونية من شأنها تنظيم الحرب و التي بإمكانها أن تضع قيود على سلوك المتحاربين ، و رغم عدم التصديق عليها إلا أنها تعتبر حجر الأساس لمؤتمرات السلام بلاهاي ما بين 1899 و 1907.[48]

– **مؤتمر لاهاي الأول لعام 1899:** الذي جاء بناء على دعوة من روسيا و شاركت فيه معظم دول أوروبا و الولايات المتحدة الأمريكية و كذا المكسيك و اليابان ، و قد توج هذا المؤتمر بتوقيع عدد من الاتفاقيات الدولية بعضها يتعلق بقانون الحرب و هي الاتفاقيات الثانية و الثالثة ، و ثلاث تصريحات مقننة لأعراف و عادات الحرب.[49]

– **مؤتمر لاهاي الثاني لعام 1907** : الذي توج بإبرام خمسة عشر اتفاقية وإعلان ، و الذي عقد كذلك بدعوة من روسيا و اشتركت فيه أربعة و أربعين دولة و قد جاء كتكملة للمؤتمر الأول.

– **اتفاقيتا جنيف لعام 1929:** التي اشتملت على قواعد قانونية هدفها تحسين حال الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان ، لتستتبع باتفاقية جنيف الثانية في نفس السنة ، و التي أبرمت خصيصا لإقرار بعض القواعد و الأحكام الخاصة بمعاملة أسرى الحرب .

– **اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949** : التي جاءت نتاج الجهود المضنية للجنة الدولية للصليب الأحمر و المجموعة الدولية بعد أن ضاقت مآسي الحربين العالميتين ، هذه الجهود التي توجت بنجاح كبير تمثل في عقد مؤتمر دبلوماسي أسفر على توقيع أربع اتفاقيات دولية خاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة و هي:

– الاتفاقية الأولى خاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

– الاتفاقية الثانية خاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى و الغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.

– الاتفاقية الثالثة خاصة بمعاملة أسرى الحرب .

---

[48] – عبد الغني محمود ، المرجع السابق، ص29.

[49] – أبو الخير أحمد عطية ، حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى، القاهرة ، مصر ، دون سنة نشر،ص25.

– الاتفاقية الرابعة خاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب.

لقد شكلت هذه الاتفاقيات تقدما كبيرا في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة،فعلى الرغم من كون هذه الاتفاقيات الأربع جاءت كتعبير عن الإرادة الصادقة في ضمان أكبر قدر ممكن من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة ، إلا أنها كانت مقتصرة فقط على النزاعات المسلحة الدولية،ما عدا المادة الثالثة المشتركة التي تضمنت حماية ضحايا النزاعات غير ذات الطابع الدولي.[50]

هذا الأمر الذي أدى بالدبلوماسية الدولية و بناء على الجهود الجبارة التي بذلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، إلى الاجتماع مرة أخرى في جنيف و ذلك في منتصف السبعينات لدراسة هذه المسألة و سد الثغرة ، ليسفر هذا المؤتمر على إقرار بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949و ذلك عام 1977، ليخصص البروتوكول الإضافي الأول لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، أما البروتوكول الإضافي الثاني فخصص لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية .

نشير هنا إلى أن هذين البروتوكولين الإضافيين لا يلغيان اتفاقيات جنيف الأربعة و إنما ليسدان القصور الوارد فيها ، كما أنهما يوسعان من نطاق الحماية المقررة أثناء النزاعات المسلحة إذ أن البروتوكول الأول يوسع نطاق الحماية في النزاعات المسلحة الدولية لتشمل حروب التحرير ، بينما البروتوكول الثاني فانه يمثل مجال متقدم للحماية و هو إقرار الحماية في النزاعات المسلحة غير الدولية.

---

[50] – أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص31.